

زبدة الأصول

[149] الشئ فيحتاج الى فصل آخر وهكذا ، فلا يمكن الالتزام بكونه جنس الاجناس. واما ما استدل به لعدم كونه عرضا عاما ، وهو ان العرض العام ما كان خاصة للجنس البعيد أو التقريب، فهو مما لا ملزم له - لا اقول شعر بلا ضرورة، فلو لزم محذور من اخذه فهو ما ذكره المحقق الشريف لا ما ذكره المحقق النائيني (ره). واما المقام الثاني: فقد اجيب عن استدلال المحقق الشريف بوجهين: الاول: ما افاده صاحب الفصول وهو ان الناطق مثلا جعل فصلا مبنيا على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه لغة لذلك. وفيه ان المقطوع عدم التصرف في معنى اللفظ، بل انما يجعل فصلا بما له من المعنى اللغوي. الثاني: ما في الكفاية قال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي، بل لازم ما هو الفصل واطهر خواصه وانما يكون فصلا مشهوريا منطقيا يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق في محله انتهى. فلا يلزم من اخذ مفهوم الشئ فيه الا اخذ العرض العام في الخاصة لا في الفصل. واورد عليه المحقق النائيني بان الناطق بمعنى التكلم أو ادراك الكليات وان كان من عوارض الانسان، الا انه بمعنى صاحب النفس الناطقة يكون فصلا حقيقيا فيعود المحذور. واجاب عنه الاستاذ الاعظم بان صاحب النفس الناطقة هو الانسان وهو نوع لا فصل فلا مناص عن كون الناطق فصلا مشهوريا لا حقيقيا. وحق القول في المقام بنحو يظهر ما هو الصحيح، وفساد جميع ما قيل في المقام. ان مادة الناطق، أي النطق باى معنى كانت ليست فصلا بل هو من اظهر آثاره وخواصه، ولكن الناطق وهو الشئ الذى له النطق ويكون ذلك اثره وخاصته، يكون فصلا حقيقيا لا نوعا، فما افاده الاستاذ بين الاشكال. واما ما افاده المحقق النائيني فيرده ان الشئ المأخوذ في الناطق، انما هو المفهوم المبهم من جميع الجهات الالجهة انتساب النطق إليه فيكون فصلا حقيقيا من دون ان يلزم